سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة

توجب هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير أخلاقية عالية أثناء ممارسة أعمالهم، خصوصاً لحساسية العمل مع الأسر والحالات الإرشادية. تضمن السياسة الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة أو سوء تصرف قد يتعرض له المستفيدون أو الجمعية، ومعالجته بشكل مناسب.

النطاق

تطبق على جميع من يعمل لصالح الجمعية (مجلس إدارة، مسؤولين تنفيذيين، موظفين، متطوعين، مستشارين أسريين متعاقدين)، وكذلك المستفيدين والأسر المتعاملة مع الجمعية.

المخالفات

تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- السلوك غير القانوني أو سوء التصرف المالي.
- إفشاء سرية بيانات الحالات الأسرية أو تفاصيل الجلسات الإرشادية دون إذن.
- تجاوز حدود التأهيل المهني وتقديم استشارات أو تدخلات تضر بالأسرة.
- استغلال العلاقة الإرشادية لتحقيق نفوذ أو منفعة شخصية على حساب الأسرة المستفيدة.
- عدم الإفصاح عن تعارض مصالح (مثل علاقة شخصية سابقة مع أحد أطراف الحالة).
- التلاعب بالسجلات أو تقارير الحالات.
- انتهاك قواعد السلوك المهني لمرشدي الأسرة.

الضمانات

تضمن الجمعية عدم تعرض مقدم البلاغ لأي انتقام أو إيذاء، وعدم كشف هويته إلا إذا استلزم القانون ذلك، شريطة تقديم البلاغ بحسن نية.

إجراءات الإبلاغ

يقدم البلاغ خطياً عبر: العنوان: [عنوان الجمعية] أو البريد الإلكتروني: [بريد الجمعية الرسمي].

معالجة البلاغ

- إطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي خلال أسبوع من الاستلام.
- مراجعة أولية لتحديد الحاجة لتحقيق.
- إشعار مقدم البلاغ برقم البلاغ خلال 10 أيام.
- إحالة البلاغات الجدية للجنة المخالفات، على أن تنتهي من التحقيق خلال عشرة أيام عمل.
- رفع التوصيات لرئيس المجلس للاعتماد.

المراجع: اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة بتاريخ [التاريخ].